

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

بإجراء مباراة لتوظيف (11) مساعدا تقنيا من الدرجة الثانية

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 12-2-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2012/14 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 159.15 صادر في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة؛

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

امضاء: نور الدين معنا

- وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة 127 بتاريخ 07 فبراير 2023 في شأن الترخيص باستعمال المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2023 قصد التوظيف.
- وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة 1210 بتاريخ 31 غشت 2023 في شأن الترخيص باستعمال المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2023 لأجل غايات جديدة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى ابتداء من **يوم السبت 13 يناير 2024 بالرباط** وبمدن أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة توظيف 11 مساعدا تقنيا من الدرجة الثانية لتعيينهم بمختلف مصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها وفق ما يلي:

الشواهد والديبلومات المطلوبة	عدد المناصب	مقرات التعيين	التخصص	الوظيفة المطلوب شغلها (وفق البطاقة رفقته)
شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل	11	الرباط-فاس-العيون-طنجة-الراشيدية-بركان	الالكتروميكانيك Electromécanique كهرباء السيارات Electricité Auto	مكلف بالخدمات الإدارية والدعم

المادة الثانية: يحتفظ بـ 25 % من المناصب لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة المتوفرين على رخصة السياقة من الصنف B التي تمكن حاملها من سياقة السيارات البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجة الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> ويعتبر يوم الخميس 14 دجنبر 2023 على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة: سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين المعنيين.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبتفويض منه
المكاتب العام
امضاء : نور الدين معينا